

«تحصر الخدمات، موضوع هذا الترخيص، في :

- ـ الخدمات الهاتفية La Téléphonie.
- ـ نقل المعطيات.
- (الباقي بدون تغيير).

#### باب الرابع

#### المقابل المالي والاتاوي

المادة 16 .- المقابل المالي

16 .- 1 .- تطبيقاً للمادة 10 من القانون رقم 24.96 المشار إليه «أعلاه، تخضع European Data Comm Maghreb S.A لأداء مقابل مالي.

يتكون هذا المقابل من جزء ثابت وجزء متغير. ويصل الجزء الثابت «إلى مبلغ ثلاثة ألف (300.000) درهم دون احتساب الرسوم. أما «الجزء المتغير فيتمثل في مبلغ سنوي يساوي اثنين بالمائة (2%) من رقم معاملات European Data Comm Maghreb S.A، دون احتساب الرسوم، كما هو محدد في المادة 15 .- 1 أعلاه.

16 .- 2 .- يؤدي مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي نقداً وبالكامل «في الخمسة أيام عمل التالية لتاريخ إشعار European Data Comm Maghreb S.A» بالقرار الرسمي بتخويف الترخيص.

ويتم تحりير الجزء المتغير من المقابل المالي يوم 31 مارس من كل «سنة، على أساس رقم المعاملات المحقق خلال السنة السابقة، دون احتساب الرسوم.

ويتم أداء مبلغ المقابل المالي (الجزء الثابت والجزء المتغير) بتسليم «المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيكاً قابلاً للصرف في «المغرب وصادراً عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بالبلغ المذكور «أعلاه وأمر الخزينة العامة للمملكة.

16 .- 3 .- وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجال المحددة في «هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بقوة القانون.» (الباقي بدون تغيير).

**مرسوم رقم 2.09.287 صادر في 5 ذي الحجة 1430 (23 نوفمبر 2009)**  
بموجب شركة وانا كورپورات (Wana Corporate) ترخيصاً  
لإحداث واستغلال شبكة عامة ثالثة للمواصلات تستعمل تكنولوجيا  
خلوية من الجيل الثاني.

#### الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما المواد 1 (الفقرة الرابعة) و 10 و 11 و 29 منه؛

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يجدد الترخيص المنوح لشركة European Data Comm Maghreb S.A لفترة إضافية مدتها خمس (5) سنوات تبدأ في 19 يونيو 2008.

#### المادة الثانية

يعتبر وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم دفتر تحملات شركة European Data Comm Maghreb S.A أعلاه رقم 2.03.198 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 مايو 2003).

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1430 (23 نوفمبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقع بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

\*

\* \*

#### تفصيل دفتر تحملات الترخيص المخول

د. European Data Comm Maghreb S.A

«إقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية  
من نوع «النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية

GMPCS،

المادة 4 .- موضوع الترخيص

4 .- إن الترخيص المخول لEuropean Data Comm Maghreb S.A هو ترخيص مشغل خدمات الاتصالات الشخصية «بواسطة الأقمار الصناعية عبر نظام الأقمار الصناعية لإينمارات Inmarsat. يتعلق هذا الترخيص بإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات عبر «الأقمار الصناعية من نوع GMPCS، مع احترام المبادئ المقررة «والشروط التي تحدها القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها «العمل وكذا الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا.

**المادة الثالثة**  
 يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجارة والصناعة والتكنولوجيات الحديثة والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.  
 وحرر بالریاط في 5 ذي الحجة 1430 (23 نوفمبر 2009).  
 الإمضاء : عباس الفاسي.

\*  
\* \*

**(Wana Corporate)**  
**دفتر تحملات الترخيص المنوح لوانا كوريورات من أجل إحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات بالمملكة المغربية تستعمل تكنولوجيا خلوية من الجيل الثاني**

## الباب الأول

### الشروط العامة لإحداث واستغلال الشبكة والخدمات المرخصة

#### الفصل الأول

##### الإطار العام

###### المادة 1

#### موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط التي يؤذن بموجبها لوانا كوريورات بإحداث واستغلال شبكة ثالثة عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيا خلوية من الجيل الثاني، من أجل تقديم خدمات المواصلات.

###### المادة 2

#### التعريف

إضافة إلى التعريفات الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 24.96 المتعلقة بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربیع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتميمه وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي :

##### 1.2. الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

المؤسسة العمومية المحدثة بموجب القانون رقم 24.96، المشار إليه أعلاه.

##### 2.2. معهد مغربي منافس :

متعهد لشبكة عامة للمواصلات حاصل على ترخيص أو أكثر من أجل إحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيا خلوية من الجيل الثاني.

##### 3.2. يوم عمل (Jour Ouvrable) :

يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الإدارات والأبنان المغربية مفتوحة بصفة عامة.

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلقة بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة، كما وقع تتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلقة بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلقة بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلقة بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية :

وعلى المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلقة بالإجراءات المتتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلقة باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة :

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الصادر في 2 فبراير 2009،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تمنح شركة وانا كوريورات ترخيصاً لإحداث واستغلال شبكة عامة ثالثة للمواصلات تستعمل تكنولوجيا خلوية من الجيل الثاني وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المرفق بهذا المرسوم.

#### المادة الثانية

يسلم هذا الترخيص لمدة خمسة عشر (15) سنة قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

## 13.2. محطة أساسية (Base Transceiver Station / BTS) :

محطة قاعدة تقوم بالتفعيلية الراديو كهربائية لإحدى خلايا (الخلية) هي وحدة أساسية بالنسبة لتفعيلية منطقة ترابية بالراديو) الشبكة. وهي توفر للمشتركون المتواجدين في خليتها نقطة ولوج إلى الشبكة لاستقبال أو إرسال مكالمات.

## 14.2. مراقب محطة أساسية (Base Station Controller / BSC) :

جهاز يقوم بتسخير محطة أو عدة محطات أساسية ويؤدي مهام مختلفة تتعلق بوظائف التواصل والاستغلال. وعلى الخصوص إنجاز كل من وظيفة تمركز الحركة الهاتفية الصادرة عن المحطة الأساسية ووظيفة محول الحركة الهاتفية الواردة من المبدل في اتجاه محطة المرسل إليه.

## 15.2. مبدل :

جهاز و/أو التجهيزات التي تقوم بالربط البيني بين شبكة وانا كوربورات مع الشبكات العامة للمواصلات. وتأخذ بعين الاعتبار الخاصيات التي تصدر عن الحركة والنقل الخلوي وتدير مستعملين الشبكة.

## 16.2. محطة متنقلة (Mobile Station / MS) :

تجهيز متنقل للمشتراك يتيح له اللوچ إلى شبكة النظام العالمي للاتصالات المتنقلة GSM عن طريق المסלك الراديو كهربائي.

## 17.2. نسبة الانسداد (Taux de blocage / TB) :

احتمال استحالة تمرير مكالمة في الساعة الأكثر اكتظاظا. وبالنسبة لشبكة وانا كوربورات، يحسب هذا الاحتمال على أساس متوسط الحركة الهاتفية اليومية خلال الأربع (4) ساعات الأكثر اكتظاظا، ما عدا أيام السبت والأحد وأيام العطل.

## 18.2. نسبة الانقطاع (Taux de coupure) :

احتمال انقطاع مكالمة قبل الأوان في ساعة الانتظار الأقصى. وتعتبر المكالمة منقطعة إذا ما حصل خلل في الإشارة يجعل التواصل مستحيلا لمدة تفوق العشر ثوان. ويستثنى من هذه النسبة الانقطاع الناتج عن انتقال المحطة المتنقلة إلى خارج منطقة تغطية شبكة وانا كوربورات.

وبالنسبة لشبكة وانا كوربورات، يحسب هذا الاحتمال على أساس متوسط الحركة الهاتفية اليومية خلال الأربع (4) ساعات الأكثر اكتظاظا، ما عدا أيام السبت والأحد وأيام العطل.

## 19.2. التجوال الوطني :

إمكانية مشترك في الهاتف المتنقل لشبكة عامة للمواصلات من استعمال شبكة متنقلة لمعهد آخر للشبكات العامة للمواصلات الوطنية في حالة عدم تغطية شبكة معهد للمنطقة التي يتواجد بها.

## 4.2. ترخيص من الجيل الثاني :

حق إحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات من الجيل الثاني.

## 5.2. معيار :

الموافقة التقنية الموافق عليها من طرف هيئة ذات نشاط معياري معترف بها من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

## 6.2. نقطة التواجد :

موقع يتواجد فيه واحد أو عدة "روابط موجهة" و/أو واحدة أو عدة "بدالات ولوج" لمعهد لشبكة عامة للمواصلات، مرتبطة سواء "بروابط موجهة" أخرى، أو ببدالات ولوج أخرى للممعهد.

## 7.2. اختيار المتعهد الناقل :

آلية تمكن مشتركي معهد لشبكة عامة للمواصلات، الذي يعرض اللوچ أو الحلقة المحلية، من الاختيار بين مجموعة من معهدي الشبكات العامة للمواصلات المرخص لهم بنقل جزء أو مجموع مكالماتهم.

## 8.2. شبكة عامة أرضية للمواصلات :

الشبكة العامة للمواصلات المقامة والمستفلة من أجل حاجيات العموم والتي تستعمل كل تكنولوجيا المواصلات السلكية أو الراديو كهربائية، ما عدا ربط المشتركين بواسطة التكنولوجيا الفضائية من نوع VSAT أو GMPCS.

## 9.2. شبكة عامة أرضية للمواصلات من الجيل الثاني :

الشبكة العامة الأرضية للمواصلات المتنقلة تستعمل تكنولوجيا راديو كهربائية خلوية من الجيل الثاني. ولا تشمل تكنولوجيا الجيل الثاني التكنولوجيا الراديو كهربائية، التي تستعمل المواتمات الأرضية المتقدمة لصنف IMT وفق تعريف الاتحاد الدولي للاتصالات باستثناء المواتم EDGE.

## 10.2. شبكة للمواصلات الدولية :

الشبكة العامة للمواصلات الدولية المقامة والمستفلة من أجل تقديم خدمات المواصلات الدولية.

## 11.2. خدمات المواصلات الدولية :

خدمات نقل حركة المواصلات، بما فيها خدمات الوصلات المؤجرة، ذهاباً أو إياباً، بين نقطة تتواجد فوق تراب المملكة المغربية ونقطة فوق تراب بلد آخر.

تكون هذه الخدمات موجهة إلى الخارج عندما يتم تمريرها انطلاقاً من المغرب صوب بلدان أخرى، وتكون موجهة إلى الداخل عندما يتم تمريرها من بلدان أخرى صوب المملكة المغربية.

## 12.2. خدمات المواصلات الوطنية :

خدمات نقل حركة المواصلات، بما فيها خدمات الوصلات المؤجرة، ذهاباً وإياباً، بين نقطتين متواجدتين فوق تراب المملكة المغربية.

يجب على وانا كوربورات على وجه الخصوص، احترام المبادئ الأساسية المتمثلة في الاستمرارية والمساواة والملائمة :

- أن تقوم بتوفير خدمات الاتصالات من بداية المحميات المتنقلة حتى نهايتها وذلك :
- أ) مع كل مشترك في شبكة وانا كوربورات ؛
- ب) مع كل مشترك في الشبكات العامة للمواصلات بالمغرب مع مراعاة مقتضيات المادة 3.9 بعده، بالنسبة للخارج.
- اقتناء وصيانة وتجديد معدات شبكته وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة بها حالياً وفي المستقبل ؛
- القيام بمراقبة شبكته لضمان سيرها العادي والمستمر.

المادة 5

#### **نفول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده**

1.5. يدخل دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر المرسوم الذي يوافق على أحکامه.

يجب أن يتم الافتتاح التجاري للخدمة داخل أجل ثمانية أشهر، على أبعد تقدير، بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويتعين على وانا كوربورات إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بال بتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها وذلك 5 أيام عمل قبل هذا التاريخ.

2.5. يمنع الترخيص لإحداث واستغلال الشبكة العامة للمواصلات موضوع دفتر التحملات هذا لمدة خمسة عشر (15) سنة ابتداء من تاريخ دخول دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ، كما هو محدد في المادة 1.5 أعلاه.

3.5. يمكن تجديد هذا الترخيص لوانا كوربورات بناء على طلب يودعه هذا الأخير لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أربع وعشرين (24) شهراً على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية هذا الترخيص، وذلك لدد تكميلية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات، باستثناء التجديد الأول الذي يمكن أن يمتد لفترة عشر (10) سنوات.

ولا يخضع تجديد الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا لإجراءات الإعلان عن المنافسة. ويتم ذلك بموجب مرسوم باقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويمكن أن يكون تجديد الترخيص مقررونا بتعديلات في الشروط الواردة في دفتر التحملات هذا أو بتعهدات إضافية لتلك المتصوّص عليها في دفتر التحملات هذا.

ويمكن رفض طلب التجديد إذا ما أخل وانا كوربورات إخلاًلاً بينا بتنفيذ التزاماته المحددة في دفتر التحملات هذا أثناء مدة الترخيص الأصلية أو المددة. ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

#### **20.2. مستعملون زوار (Usagers visiteurs)**

ربما آخرون من غير مشتركي وانا كوربورات، والمشتركون في الشبكات الراديو كهربائية الأرضية المفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، يتوفرون على أجهزة متلائمة مع أنظمة الجيل الثاني وراغبون في استعمال شبكة وانا كوربورات.

#### **21.2. مستعملون متجلولون (Usagers itinérants)**

ربما آخرون من غير المستعملين الزوار والمشتركون لدى وانا كوربورات، لهم اشتراك في شبكات الاتصالات الراديوية العمومية الرقمية المستقلة من طرف المشغلين الذين أبرموا عقود تجوال مع وانا كوربورات.

#### **22.2. الاتحاد الدولي للاتصالات إيد.ت (UIT)**

Union Internationale des Télécommunications

#### **ETSI.23.2**

المعهد الأوروبي لتوحيد الاتصالات

Institut Européen de Normalisation des Télécommunications

#### **24.2. منطقة تغطية (Zone de couverture)**

مجموع مناطق المملكة المغربية التي يلتزم فيها وانا كوربورات بتقديم الخدمات موضوع دفتر التحملات هذا وذلك طبقاً لمقتضيات الترخيص المنوح له.

#### **25.2. منطقة الخدمة (Zone de desserte)**

المنطقة التي تقدم فيها الخدمة.

#### **المادة 3**

#### **النصوص المرجعية**

يجب تنفيذ دفتر التحملات هذا طبقاً لمجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية المغربية ووفقاً للمعايير الدولية الجاري بها العمل، وبصفة خاصة القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتنميته، وكذا نصوصه التطبيقية.

تقديم النصوص التشريعية والتنظيمية على أحكام دفتر التحملات هذا في حالة وجود تعارض فيما بينها.

#### **المادة 4**

#### **موضوع الترخيص**

إن الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا، يخول لوانا كوربورات الحق في إحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات من الجيل الثاني على مجموع التراب الوطني، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، وكذا النصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالمملكة المغربية.

## الفصل الثاني

**الشروط العامة لإحداث الشبكة واستغلال شبكة المواصلات**

المادة 9

**شروط إحداث الشبكات**

1.9. معايير ومواصفات المعدات والتجهيزات :

يجب على وانا كوربيورات السهر على أن تكون المعدات التي ترتبط بشبكته موافق عليها مسبقاً من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وذلك طبقاً لأحكام المادتين 15 و 16 من القانون رقم 24.96، كما وقع تغييره وتتميمه، وألأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز لوانا كوربيورات أن يعترض على ربط معد طرفي بشبكته إذا كان هذا المعد تمت الموافقة عليه مسبقاً وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.9. البنيات التحتية للشبكات :

1.2.9. الشبكة الخاصة :

يؤذن لوانا كوربيورات بإنشاء البنيات التحتية الخاصة به لإحداث شبكته ويمكنه لهذا الغرض إقامة وصلات سلكية وراديو كهربائية أو هما معاً خاصة، وصلات بواسطة الحزم الهرتزية شريطة توفر التردادات وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصرياً فيما بين :

- معدات شبكته المقامة على التراب المغربي :

- و معدات شبكته المقامة على التراب المغربي ونقط الربط البيني على التراب المغربي مع شبكات مستقلين آخرين للشبكات العامة للاتصالات بالغرب.

2.2.9. استئجار البنيات التحتية :

يجوز أيضاً لوانا كوربيورات أن يستأجر وصلات أو بنيات تحتية لدى متعهد آخر للشبكات العامة للمواصلات أو لدى متعهد للبنيات التحتية البديلة لتأمين ربط مباشر بين معدات شبكته أو بين معداته ومعدات مستقلين آخرين للشبكات العامة للمواصلات وذلك في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

ويجب عليه إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما يعتمده لاستئجار الطاقة الإرسالية من إجراءات تقنية ومالية قبل مباشرتها.

3.9. النفاذ المباشر إلى الخط الدولي :

1.3.9. يؤذن لوانا كوربيورات باستغلال بنياته التحتية الدولية الخاصة على التراب المغربي وذلك فقط لتمرير المكالمات الدولية لمشتركيه، ومن فيهم المستعملون الزوار والمستعملون المتجولون، سواء منها المكالمات المرسلة إليهم من المغرب أو الموجهة إليهم وهم بداخله.

ولهذه الغاية، يتعهد وانا كوربيورات بأن لا يمرر سوى الحركة الهاتفية التي يستقبلها أو يرسلها مشتركيه، ومن فيهم المستعملون الزوار والمستعملون المتجولون.

المادة 6

**الشكل القانوني لوانا كوربيورات والمساهمات**

1.6. يتخذ وانا كوربيورات شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ويجب أن تحفظ بهذه الصفة.

2.6. تتشكل مساهمة وانا كوربيورات، عند تاريخ نشر دفتر التحملات هذا، على النحو المبين في الملحق رقم 1 الموجود بدفتر التحملات هذا.

يجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل في توزيع المساهمة في رأس مال وانا كوربيورات.

غير أنه يخضع للموافقة المسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل تعديل في مساهمة رأس مال وانا كوربيورات يتطلب عنه دخول مساهم جديداً، أو كل تغيير في مساهمة وانا كوربيورات ينتج عنه تغيير في مراقبة المرخص له.

لهذا الغرض، تشعر وانا كوربيورات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالعملية المزعزع إنجازها وتزويدها بكل المعلومات المفيدة، وإذا لم يتم التوصل بجواب داخل أجل شهر واحد (1) بعد إشعار الوكالة بمشروع تعديل مساهمة وانا كوربيورات، فإن الإذن يعتبر منوهاً.

المادة 7

**المساهمة والمنافسة**

1.7. منع امتلاك مصلحة في متعهد مغربي منافس لوانا كوربيورات : لا يجوز لأي شخص يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في وانا كوربيورات، أن يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أية مصلحة كيما كانت في متعهد آخر مغربي منافس، مع الإشارة إلى أنه لا يعتبر إخلالاً بهذا الالتزام حيارة أي شخص، بشكل مباشر أو غير مباشر، مساهمة لا تتعذر عشرة بالمائة (10%) من رأسمال شركة تمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصلحة في متعهد آخر مغربي منافس.

2.7. المنافسة المنشورة :

يلتزم وانا كوربيورات بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة والجاري بها العمل في المغرب.

المادة 8

**اللتزامات الدولية والتعاون الدولي**

1.8. يجب على وانا كوربيورات أن يحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها المملكة المغربية في مجال المواصلات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الدولية والجهوية التي تنضم إليها المملكة المغربية.

وعليه أن يخبر السلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات وكذلك الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي يتخذها في هذا الشأن.

2.8. يؤذن لوانا كوربيورات، بصفته متعهداً لشبكات وخدمات المواصلات، المشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالمواصلات.

## 5.9. الرابط البياني :

تطبيقاً للمادة 11 من القانون رقم 24.96، كما وقع تغييره وتميمه، وكذا نصوصه التطبيقية، يستفيد وانا كوربوريات من حق الرابط بين شبكاته وشبكات المتعهدين المغاربة الحاصلين على تراخيص إحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات بالمملكة المغربية.

يقوم وانا كوربوريات بتوفير خدمات الرابط البياني وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بكل حرية بين متعهدي الشبكات العامة للمواصلات في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تتم معالجة طلبات عقود الرابط البياني وكذا النزاعات المتعلقة بها وفقاً للقوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## 6.9. موارد الترقيم :

1.6.9. طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96، كما تم تغييره وتميمه وكذا لنصوصه التطبيقية، تقوم الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات بتحديد الأرقام ومجموعات الترقيم والأرقام الأولية التي سوف يحتاجها وانا كوربوريات لاستغلال شبكتها وخدماتها للمواصلات.

2.6.9. في حالة تغيير جذري لمخطط الترقيم الوطني، فإن الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات تخطط لهذه التغييرات بتنسيق مع كافة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

7.9. استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة التجهيزات :

## 1.7.9. إقامة التجهيزات :

يحق لوانا كوربوريات إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكته، ويتعهد عند إنشاء التجهيزات أو أشغال معينة باحترام مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة.

## 2.7.9. وضع البنيات التحتية رهن الإشارة :

طبقاً لأحكام المادة 22 مكرر من القانون رقم 24.96، كما تم تغييره وتمديله وكذا لنصوصه التطبيقية، يستفيد وانا كوربوريات من حق الولوج ولاسيما إلى منشآت الهندسة المدنية، والمسالك والقنوات وال نقط المرتفعة التي قد يتتوفر عليها الأشخاص المعنيون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعبدو الشبكات العامة للمواصلات.

تبرم بشأن الاتفاques المتعلقة بالإنشاء المشترك أو اقتسام المنشآت المشار إليها في الفقرة هذه عقود تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية، وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات مباشرة بعد إبرامها. وتفصل الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات في النزاعات المتعلقة بها.

2.3.9. يجب على وانا كوربوريات أن يسمح لكل واحد من مشتركيه، ومن فيهم المستعملون الزوار والمستعملون المتجولون، بحرية اختيار المشغل في مجال الاتصالات الدولية المقيم بالغرب الذي يرغبون في أن يوكلا إليه تمرير مكاتبهم الدولية.

## 4.9. الترددات :

## 1.4.9. تخصيص الترددات :

من أجل إحداث شبكته العامة واستغلال خدمات المواصلات المأذون بها بموجب الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا، تمنح لوانا كوربوريات موارد الترددات المشار إليها بأشرتة الخدمات، والمحددة قائمتها في المسمى 2 لدفتر التحملات هذا.

## 2.4.9. تخصيص ترددات إضافية :

يمكن لوانا كوربوريات أن يلتزم، بطلب معلم، من الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات تخصيص ترددات إضافية في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أثناء إيداع الطلب لدى الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات.

ويتعين على هذه الأخيرة الرد على هذا الطلب في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بواسطة وصل استلام.

## 3.4.9. شروط استعمال الترددات :

بالنسبة لكل تردد تم تخصيصه، يمكن للوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق جغرافية محددة. بخصوص الترددات الأخرى غير أشرطة الخدمات، تقوم الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات بتأشير ترددات في مختلف الأشرطة طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وبحسب وفرة طيف الترددات.

يقوم وانا كوربوريات، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات، بتسليمها مخطط استعماله لأشرطة الترددات المخصصة له.

## 4.4.9. التدخلات :

تعتبر حرة، شروط الإحداث والاستغلال وطاقات الإشعاع، مع مراعاة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومستلزمات التنسيق الوطني الدولي، وشروط عدم إثارة تداخلات أو تشويشات ضارة بعد معايتها.

وفي حالة حدوث تداخلات بين قنوات متعهدين اثنين للشبكات العامة للمواصلات، يجب على هذين الأخيرين إخبار الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات بتاريخ ومكان التداخلات والشروط المعمول بها لاستغلال القنوات موضوع التداخل، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعينة.

يعرض المتعهدان للشبكات العامة للمواصلات على الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات، قصد المصادقة عليها، التدابير المتخذة عليها قصد وضع حد للتداخلات المذكورة، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

ويجب على وانا كوربوريات اعتماد الحمايات والتيسيرات الضرورية لضمان خدمة مرضية من حيث الجودة والوفرة وكذا المعدات والإجراءات الضرورية لكي تبقى الأهداف المتواخدة من حيث جودة الخدمة في مستوى المعايير المعهود بها خصوصاً من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات ، وبوجه خاص ما يتعلق بنسب التوفير ونسب الخطأ من طرف إلى طرف آخر وأجال تلبية طلبات الخدمة وفعالية وسرعة صيانة الشبكة وإصلاح الأعطال وتكييف وظائف الاستغلال والتسويق. وبصفة خاصة، تتلزم وانا كوربوريات باحترام جميع معايير جودة الخدمة المحددة في الملحق 4 بذفتر التحملات هذا.

2.2.10. يجب على وانا كوربوريات قبل الافتتاح التجاري للخدمة أن يقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تقريراً مفصلاً عن المناهج المستعملة للإشراف على جودة الخدمة ومراقبتها، وعلى وجه الخصوص :

أ) مؤشرات درجة الارتياح لدى المشتركين ؟

ب) دورية صيانة معدات شبكته ؟

ج) الوسائل التقنية الموفرة لفرق التخطيط والاستقلال والصيانة.

3.2.10 . يجب على وانا كوربوريات أن يقدم تقريراً يتضمن لائحة المؤشرات جودة الخدمة في تاريخ أقصاه 31 يناير من كل سنة، وذلك طبقاً لأحكام المادة 1.2.10.1 أعلاه والملحق 4 بذفتر التحملات هذا. ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات وانا كوربوريات وعلى هذا الأخير أن يضع رهن إشارتها كل الوسائل اللازمة لهذا الغرض.

كما يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتشاور مع وانا كوربوريات، أن تقوم بتعديل الشروط الدنيا لجودة الخدمة والمعايير المحددة لكميتها. ويرسل طلب التعديل ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ العمل به.

3.10. سرية وأمن المكالمات :

يتخذ وانا كوربوريات التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديه بشأن تمويع المشتركين الزوار أو المتجولين، على أن تراعي في ذلك متطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويلزم وانا كوربوريات أن يخبر أعضائه بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما يلزم وانا كوربوريات بإخبار مشتركيه وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عندما تكون شبكته غير متوفرة على الشروط الضرورية للسرية.

كما يخبر زبنته بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

### 3.7.9. احترام البيئة :

يجب أن تقام البنيات التحتية مع احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضرراً بالنسبة للملك العام والأملاك الخاصة.

ويتحمل وانا كوربوريات الأشغال المنجزة على الطريق العام واللزمه لإقامة البنيات التحتية المذكورة، ويجب إنجاز هذه الأشغال وفق الأنظام والشروط التقنية المعهود بها فيما يخص الطرق.

### 8.9. انتشار والجدول الزمني لإحداث الشبكات :

يجب على وانا كوربوريات احترام التزام الانتشار المنصوص عليه في الملحق 3.

## المادة 10

### شروط استقلال خدمات المواصلات

يتم استقلال خدمات المواصلات، طبقاً لأحكام القانون 24.96، كما تم تغييره وتنميته وللنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك ابتداءً من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 1.5 أعلاه.

### 1.10. ديمومة الخدمة واستمراريتها :

يلزم وانا كوربوريات بضمان استمرارية خدمة المواصلات طيلة 24 ساعة في اليوم (24/24) وعلى مدار سبعة (7) أيام في الأسبوع. ولا يجب أن تتعذر مدة تعطيل محطة أساسية (BTS) أربعاء وعشرين (24) ساعة في السنة.

يلزم وانا كوربوريات باتخاذ التدابير الضرورية لضمان سير منتظم و دائم لتجهيزات شبكته وتوفير حمايتها. ويجب عليه أن يقوم في أقرب الأجال بتسيير الوسائل البشرية والتقنية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب التي تنتج عن خلل في هذه التجهيزات أو توقفها أو تدميرها.

واحتراماً لمبدأ الاستقرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانوناً، فلا يجوز لوانا كوربوريات أن يوقف توفير خدمات المواصلات دون أن يحصل على إذن مسبق بذلك من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وبصفة خاصة، واحتراماً للمبادئ الأساسية للاستقرارية والمساواة والمأمةة وشروط ذفتر التحملات هذا، يتعين على وانا كوربوريات أن يضمن توفير خدمات المواصلات نهاباً وإياباً بين المعدات الطرفية الموصولة بشبكته وبين أي زبون لا يمتلك لشبكة عامة للمواصلات.

وعلاوة على ذلك، يتعين على وانا كوربوريات :

- أن يقتني معدات شبكته ويقوم بصيانتها وتتجديدها، طبقاً للمعايير الدولية المعهود بها حالياً والمرتبطة مستقبلاً :

- أن يتولى مراقبة شبكته من أجل ضمان سيرها العادي والدائم.

### 2.10. جودة الخدمة :

1.2.10. يتعهد وانا كوربوريات بتسخير كل الوسائل للوصول بخدماته إلى مستويات جودة تضاهي المقاييس الدولية.

- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تتنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تأمر بقطع الخدمة جزئياً أو كلياً، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويتعين على وانا كوربوريات احترام ترتيب الأولويات لإعادة الوصلات المتعلقة خصوصاً بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو التي تساهم في مهام الدفاع والأمن العام :

- القدرة على إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الإجراءات التقنية المحددة بواسطة اتفاقية مبرمة مع المصالح المعنية للدولة :

- إعداد وتنفيذ الخطط الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دورياً بتشاور مع الهيئات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية ولاسيما فيما يخص الكوارث الطبيعية :

- وتقديم مساعدات، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيئات المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة المواصلات على المستوى الوطني، وذلك وفق الإجراءات المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### 5.10. الترميز والتشفير :

يجوز لوانا كوربوريات، في إطار احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يتخد خدمة للتشفير لإشاراته الخاصة وأو يقترحها على مشتركيه، بشرط أن يضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أساليب فك الرموز والشفرات.

#### 5.10. نداءات الاستعمال :

تمرر بالجانب إلى المركز المرسل إليه الأقرب من المنادي، حسب المعلومات المرسلة من قبل المصالح العمومية المعنية، النداءات الاستعجالية المرسلة من قبل مستعملٍ شبكات المواصلات التي يستغلها وانا كوربوريات أو شبكات أخرى للمواصلات في اتجاه الهيئات العمومية المكلفة بـ :

أ) حماية الأرواح البشرية :

ب) تدخلات الشرطة والدرك الملكي :

ج) مكافحة الحرائق :

د) وبالخصوص، خدمات نداء كل من :

- الوقاية المدنية :

- الأمن العام :

- والدرك الملكي.

وفي حالة ما إذا كانت هناك أضرار استثنائية أوقفت توفير الخدمة، ولا سيما خدمتي الرابط البيني وتأجير المقدرات، يتعين على وانا كوربوريات أن يتتخذ كافة التدابير الكفيلة بإعادة الخدمة في أقرب الآجال. وفي هذه الحالة، تعطى الأسبقية لإعادة الوصلات التي تساهم مباشرة في مهام الهيئات أو الإدارات العاملة في تقديم الإسعافات الاستعجالية.

#### 1.3.10. التعريف بالأرقام :

يقترح وانا كوربوريات على جميع زبنائه وظيفة عدم إبراز رقمهم من طرف جهاز الهاتف المنادي عليه، ويقوم بتشغيل جهاز خاص لإلغاء هذه الوظيفة، طبقاً للنصوص التنظيمية الوطنية الجاري بها العمل.

#### 1.3.10. المعلومات الإسمية عن زبناء وانا كوربوريات :

يتخذ وانا كوربوريات التدابير الكفيلة لضمان حماية وسرية المعلومات ذات الطابع الشخصي التي يتتوفر عليها أو يعالجها أو يدونها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك في احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون كل زبون موضوع تعريف مدقق يتضمن على وجه الخصوص، العناصر التالية :

- الاسم العائلي والشخصي :

- العنوان :

- نسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

#### 3.3.10. الحياد :

يضمن وانا كوربوريات حياد خدمته تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكته.

ويتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميه تجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكته. وبهذا الفرض، يقدم الخدمة دون تفضيل كيما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، ويتخذ الترتيبات المفيدة لضمان سلامتها.

#### 4.10. الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية :

يلزم وانا كوربوريات باتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليه أن يتحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لهذا الغرض في منشاته.

وفي هذا الصدد، فهو يلتزم على وجه الخصوص بما يلي :

- ضمان السير المنتظم لتجهيزاته :

- ضمان، داخل أقرب الآجال، استخدام الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة لتفادي أوضح العواقب المترتبة على أعطاب منشاته أو تعطيلها أو إتلافها :

- الاستجابة لحالات الدفاع الوطني والأمن العام وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. وبهذا الفرض، فإن وانا كوربوريات يلتزم بالامتثال لتعليمات كل من السلطات القضائية والعسكرية والأمنية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

ويتم تفصيل وتوضيح فوترة مختلف الخدمات المقدمة للزبناء.

3.2.11. يمكن للوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات أن تقوم في كل حين بفحص مجموع معدات الفوترة أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجذادات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في فوترة خدمات المواصلات.

### 3.11. إشهار التعريفات :

يلزم وانا كوربيرات بإخبار العموم بتعريفاته وبالشروط العامة لتقديم خدماته في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالغرب.

كما أنه ملزم بإشهار أسعار توفير أي صنف من الخدمات والربط والصيانة والملائمة أو إصلاح كل معد طفي موصول بشبكاته.

ويجب أن تتجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات ثلاثة (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب، ويجوز للوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات أن تفرض على وانا كوربيرات إدخال أي تغيير في تعريفات خدماته أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة. ويتغير تبريرها بطلب من الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات من حيث عناصر تكلفتها.

- توضع نسخة من النشرة النهائية، المكن الإطلاع عليها بحرية، في متناول العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع لقاول من الباطن مكلف بتسويق هذه الخدمات.

- تسلم نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها.

- وكلما طرأ تعديل على التعريفات، يتعين الإشارة بوضوح إلى التعريفات الجديدة وإلى تاريخ سريانها.

### 4.11. مسك المحاسبة :

يلتزم وانا كوربيرات بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 1026.1026.2.97 المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك محاسبته التحليلية وتدقيقها.

#### 5.11. استقبال المستعملين الزوار أو المتوجلين :

تحدد اتفاقات التجوال على وجه الخصوص شروط التسعيرة والفوترة التي يتمكن بها المشتركون في الشبكات الخلوية من النفاذ إلى شبكة وانا كوربيرات وكذلك العكس.

#### 1.5.11. استقبال المستعملين الزوار :

يجوز لوانا كوربيرات أن يعقد اتفاقات خاصة (اتفاقات التجوال الوطني) مع مستغلين آخرين لشبكات راديو كهربائية مفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، بشأن أساليب استقبال زبناء كل من الأطراف على شبكات كل واحد منهم.

### 7.10. اختيار الناقل :

يتعين على وانا كوربيرات تمكين مشتركيه من الاستفادة من خدمة اختيار المعهد الناقل وذلك بطلب منهم.

#### المادة 11

### شروط الاستقلال التجاري

#### 1.11. حرية الأسعار والتسويق :

1.1.11. طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومراعاة للاستثناءات الواردة في المواد 11 (3.1.11 و 4.1.11) أعلاه، يستفيد وانا كوربيرات من الحقوق التالية :

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيه؛

- حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل، على الخصوص، تخفيضات بحسب الحجم؛

حرية سياسة التسويق.

2.1.11. يخieri وانا كوربيرات الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات بتعريفات التقسيط التي يحددها ثلاثة (30) يوما على الأقل قبل دخول هذه التعريفات حيز التطبيق.

3.1.11. يمكن للوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات أن تطلب من وانا كوربيرات تعديل التعريفات التي يزعم تطبيقها على خدماته متى تبين أن تلك التعديلات التعريفية لا تحترم، بالخصوص، قواعد المنافسة المشروعة، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

4.1.11. وفي إطار علاقاته التعاقدية مع مقاولين من الباطن، ووزعين، باعة صغار أو وكلاء تجاريين محتملين، يسهر وانا كوربيرات على احترام تعهدات هؤلاء فيما يخص :

- المساواة في الولوج ومعاملة الزبناء؛

- البنية التعريفية التي ينشرها وانا كوربيرات؛

- احترام سرية المعلومات المتوفرة لديه عن الزبناء.

وفي جميع الحالات، فإن مسؤولية وانا كوربيرات تبقى قائمة فيما يخص تقديم الخدمة لزبنائه.

#### 2.11. مبادئ الفوترة :

1.2.11. فوق التراب الوطني، تكون تكلفة النداء مخصومة كليا من الجهاز المنادي، باستثناء العروض التجارية التي تتضمن على اقتسام تكلفة المكالمة بين المنادي والمنادي عليه أو تؤدى بالكامل من طرف هذا الأخير.

أما خارج التراب المغربي، فتطبق مبادئ التعريفة المنصوص عليها في الاتفاقيات المنضم إليها المغرب أو المبرمة من قبل وانا كوربيرات.

2.2.11. يلزم وانا كوربيرات بتمكين زبنائه من التعرف في فواتيرهم على المبالغ الخاصة للرسوم بالنسبة لكل فئة من التعريفات المطبقة. ويقدم وانا كوربيرات فاتورة مفصلة للنداءات الوطنية أو الدولية لكل مشترك في شبكته يتقدم بطلب في هذا الشأن.

#### 7.11. المساواة في معاملة المستعملين :

طبقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتميمه وكذا النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ووجههم إلى الشبكات طبقاً لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

ويجب التقيد في تعريفات الربط والاشتراك والكلمات بمبدأ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تتجنب أي تمييز يعتمد على الأساس الموقع الجغرافي.

ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة على العموم من طرف وانا كوربيورات إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتتأكد من أن العقد يبرز بوضوح وبدقة، على الخصوص، العناصر التالية :

- الخدمات المعروضة من قبل وانا كوربيورات وكذا آجال توفير خدمات الصيانة وطبيعتها :

- المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وشروط تجديده ؛

- التزامات جودة خدمة وانا كوربيورات والتعويضات المالية أو التجارية التي يدفعها هذا الأخير في حالة الإخلال بالالتزامات المذكورة ؛
- الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء وشروط توقيف الخدمة، بعد الإنذار، في حالة عدم الأداء ؛
- إجراءات الطعن التي يتتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه بسبب وانا كوربيورات.

#### 8.11. الدليل العام للمشتركيين :

طبقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 2.97.1026 كما تم تتميمه وتعديلها، يبلغ وانا كوربيورات، على نفقته وبالجان، يوم 31 يناير من سنة إعداد الدليل على أبعد تقدير، إلى المستغل المكلف بإنجاز الدليل العام للمشتركيين، قائمة مشتركيه وعناوينهم وأرقام هواتفهم وعند الاقتضاء وظائفهم، لأجل إنجاز دليل ومصلحة معلومات يوضعان رهن إشارة العموم. وسوف تتخذ إجراءات تهدف لمنع كل استعمال غير مشروع لتلك المعلومات المحصل عليها.

ويجب على مشتركي وانا كوربيورات الذين يرفضون إدراجهم في الدليل العام أن يخبروا بذلك كتابة. ويمكن أن يخضعوا لإتاوة إضافية. وإن المعلومات المتعلقة بهؤلاء المشتركيين لن ترسل إلى المستغل المكلف بإنجاز الدليل العام للمشتركيين.

### الفصل الثالث

#### المشاركة في أعباء المهام العامة للدولة

##### المادة 12

#### المشاركة في البحث والتكتيكي وتوجيه المعايير في ميدان المواصلات

1.12. طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96، كما تم تغييره وتميمه، يلزم وانا كوربيورات بدفع مساهمة سنوية برسم مساهمته في البحث والتكتيكي.

تعقد هذه الاتفاques بحرية بين المتعهدين المعنيين، وتعرض مسبقاً على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للموافقة عليها. وفي حالة عدم التوصل بجواب من الوكالة داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإشعار بالاتفاق، فإن هذا الأخير يعتبر مصادقاً عليه.

ولا تدخل المناطق المغطاة في إطار اتفاques التجوال الوطني في عداد الخدمات المقدمة من قبل وانا كوربيورات برسم التزامات التغطية المنصوص عليها في الملحق 3.

ويجب على وانا كوربيورات أن يخبر بصفة دورية مجموعة مشتركيه بالمناطق التي تشملها اتفاques التجوال الوطني التي يبرمها.

ويجب أن تضمن هذه الاتفاques للمستعملين الزوار الولوج إلى نفس الخدمات التي يقدمها وانا كوربيورات لزبنائه بمقتضى هذا الترخيص، وبصفة خاصة خدمات الاستغاثة.

#### 2.5.11. استقبال المستعملين المتجولين :

##### 1.2.5.11. مستغلي الشبكات الأرضية :

يجوز لوانا كوربيورات أن يستقبل على شبكته المستعملين المتجولين المستقلين الذين يطلبون ذلك، تطبيقاً للاتفاques التي تبرم بين هؤلاء ووانا كوربيورات (اتفاques التجوال).

وتحدد اتفاques التجوال على وجه الخصوص شروط التسعيرة والفوترة التي يمكن بها المشتركون في الشبكات الخلوية الأجنبية على التراب المغربي من النفاذ إلى شبكة وانا كوربيورات وكذلك العكس.

وتعرض هذه الاتفاques مسبقاً على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للمصادقة عليها. ويمكن لهذه الأخيرة أن تفرض إعادة التفاوض بشأنها أو فسخها بقرار معلن متى كانت غير مطابقة لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية.

#### 2.2.5.11. مستغلي شبكات النظام العالمي للاتصالات الشخصية المتنقلة (GMPCS)

يؤذن لوانا كوربيورات بأن يبرم اتفاques تجوال مع متعهدي خدمات الاتصالات عبر الأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية (GMPCS) حائز التراخيص وفقاً للقوانين المعمول بها.

وتخضع للموافقة المسبقة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات اتفاques التجوال مع الأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية (GMPCS). ولا تدخل هذه الاتفاques في عداد الخدمات المؤذنة من قبل وانا كوربيورات برسم التزامات التغطية.

##### 6.11. التفاصيل :

ينظم وانا كوربيورات شبكته على نحو يمكنه من تلبية أي طلب يقع في منطقة الخدمة وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور الأجل المنصوص عليه في الملحق 4 بدفتر التحملات هذا.

يؤدي هذا المقابل المالي، المتحصل عليه سنويا طيلة مدة الترخيص، على أقصى تقدير في 30 أبريل من كل سنة، على أساس رقم المعاملات دون احتساب الرسوم (المنجز برسم أنشطة المواصلات - دون اعتبار بيع المعدات الطرفية - ، موضوع هذا الترخيص) المنجز برسم السنة السابقة.

2.15 . يؤدي المقابل المالي المذكور لفائدة الخزينة العامة للمملكة، ويتم الأداء :

- إما عن طريق تسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيئاً قابلاً للصرف في المغرب وصادرًا عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بالبلغ المذكور أعلاه ولأمر الخزينة العامة :

- أو عن طريق تحويل مباشر للبلوغ المذكور أعلاه إلى حساب الخزينة العامة كما هو محدد من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

3.15 يحسب مبلغ المقابل المالي المشار إليه أعلاه دون احتساب الرسوم.

4.15 في حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة، يمكن أن يتم سحب الترخيص بقوة القانون دون المساس بحق وزارة الاقتصاد والمالية في اللجوء إلى ضمان الأداء.

#### المادة 16

### **أتاوى تخصيم الترددات الراديوكهربائية**

1.16 . وفقاً لأحكام القانون رقم 24.96، كما تم تغييره وتتميمه، يلزم وانا كوربورات بآداء أتاوة مقابل استعماله للترددات المخصصة له وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 14.9 من دفتر التحملات هذا، زيادة على المقابل المالي المنصوص عليه في المادة 15 من نفس دفتر التحملات.

2.16 . يحدد مبلغ الإتاوة السنوية عن استعمال الترددات وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. ويبرئ وانا كوربورات سنوياً ذمته منه إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في أربع دفعات تتم تباعاً، في نهاية مارس ويونيو وشتيرن ودجنبر من السنة الجارية.

3.16 . ويتم تحصيل أتاوى استعمال الترددات وفقاً للنصوص التشريعية المتعلقة بتحصيل ديون الدولة.

#### المادة 17

### **أتاوى ورسوم وضرائب أخرى**

يخضع وانا كوربورات للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. ولهذا الغرض، يجب عليه أن يبرئ ذمته من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

2.12 . طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96، كما تم تغييره وتتميمه، يحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة كما يلي :

- نسبة 0,75% من رقم معاملات وانا كوربورات برسم التكوين وتوحيد المعايير :

- نسبة 0,25% من رقم معاملاته برسم البحث.

ويتم تمويل وإنجاز برامج البحث طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يؤخذ بعين الاعتبار رقم المعاملات المنصوص عليه في المادة 1.14 أدناه.

#### المادة 13

### **المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية**

يساهم وانا كوربورات سنوياً، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود اثنين بالمائة (2%) من رقم معاملات كما تم تحديده في المادة 1.14 بعده.

#### المادة 14

### **كيفيات أداء المساهمات في المهام العامة للدولة**

1.14 . تحتسب مساهمات وانا كوربورات المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 أعلاه على أساس رقم المعاملات السنوي الخام المصحّ به، المنجز برسم أنشطة المواصلات موضوع الترخيص، مخصوصاً منه عائدات بيع المعدات الطرفية و مصاريف الربط البياني مع المعهدان الحاصلين على تراخيص المواصلات بالمغرب و المبالغ التي تم دفعها لقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة بالنسبة للخدمات ذات العائد المقسمة.

2.14 . يتم تحصيل المساهمات في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات وكذلك في الخدمة الأساسية وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

3.14 . تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمراقبة التصريحات التي يدلّي بها وانا كوربورات في هذا الشأن وتحتفظ بحق إجراء أي تحري تراه ضروري. وعند الاقتضاء، تقوم بتصحيحات بعد طلب تفسيرات من وانا كوربورات.

#### الفصل الرابع

### **المقابل المالي والأتاوى**

#### المادة 15

### **المقابل المالي لمنع الترخيص**

1.15 . طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96، كما تم تغييره وتتميمه، يخضع وانا كوربورات لأداء مقابل مالي.

يعادل مبلغ هذا المقابل نسبة 1,5% (واحد ونصف في المائة) من رقم المعاملات دون احتساب الرسوم (دون اعتبار بيع المعدات الطرفية)، المنجز برسم أنشطة المواصلات، موضوع هذا الترخيص.

ل) نتائج جودة خدمة وأداء الشبكات، كما هي محددة في الملحق 4 لدفتر التحملات هذا، المسجلة خلال الشهر.

3.20 يجب أيضاً على وانا كوربوريات أن يقدم للوكلالة الوطنية لتقنيين المواصلات، كل ستة أشهر، حالة الحركة بالنسبة لكل محطة أساسية.

4.20. يعرض وانا كوربوريات على الوكلالة الوطنية لتقنيين المواصلات، في 31 مارس من كل سنة، على أبعد تقدير، تقريراً مفصلاً حول :

- تنفيذ دفتر التحملات هذا ;

- مستوى انتشار الشبكة المنجز خلال السنة المنصرمة ومخطط الانتشار لسنة التالية.

يتضمن هذا التقرير كل المعلومات المفيدة التي من شأنها أنتمكن الوكالة من مراقبة ما إذا كان مستوى انتشار البنية التحتية من طرف وانا كوربوريات مطابقاً للتزاماته المنصوص عليها في الملحق 3 بدفتر التحملات هذا.

5.20. يتلزم وانا كوربوريات، على النحو والأجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، بإرسال المعلومات الآتية إلى الوكلالة الوطنية لتقنيين المواصلات، في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير :

- أي تعديل في رأسمال وحقوق تصويت وانا كوربوريات، أو في حالة إدراجها بالبورصة، أي تصريح بتجاوز الحد الأقصى ؛

- وصف مدين لجموع الخدمات المعروضة ؛

- التعريفات والشروط العامة لعروض الخدمات ؛

- معطيات الحركة ورقم المعاملات ؛

- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للثموارد المنوحة ولاسيما الترددات والأرقام ؛

- المعلومات الضرورية لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية ؛

- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، وخاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي يمكن من تقييمها ؛

- مجموع عقود الربط البياني ؛

- مجموع عقود استئجار المقدرات ؛

- أماكن الواقع التي أحدث فيها معداته ومجموع العقود الخاصة باقتسام الواقع ؛

- وكل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

6.20. بطلب من الوكلالة الوطنية لتقنيين المواصلات، ولتمكينها من ممارسة صلاحيتها، يقدم لها وانا كوربوريات على وجه الخصوص المعلومات التالية :

## الفصل الخامس

### المسوؤلية والمراقبة والعقوبات

المادة 18

### المسؤولية العامة

يعد وانا كوربوريات مسؤولاً عن حسن سير شبكته وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية.

المادة 19

### تفطية المخاطر من قبل شركات التأمين

1.19. يغطي وانا كوربوريات مسؤوليتها المدنية والمهنية عن المخاطر المعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لاسيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بواسطة عقود تأمين مبرمة لدى شركات تأمين معتمدة.

2.19. يضع رهن إشارة الوكلالة الوطنية لتقنيين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

المادة 20

### الإيجار والمراقبة

1.20. يلزم وانا كوربوريات بأن يضع رهن إشارة الوكلالة الوطنية لتقنيين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامه للالتزامات المفروضة عليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات هذا.

2.20. يجب على وانا كوربوريات أن يقام، على الشخص، كل شهر إلى الوكلالة الوطنية لتقنيين المواصلات المعلومات التالية المتعلقة بكل خدمة من الخدمات المستفادة بموجب دفتر التحملات هذا :

أ) عدد الاشتراكات عند متم كل شهر عند الاقتضاء ؛

ب) عدد نداءات التجوال الدولي ؛

ج) معدل مدة النداءات ؛

د) مجموع عدد الوحدات المفوترة ؛

ه) عدد النداءات الهاتف النقال نحو الهاتف النقال، الهاتف النقال نحو الهاتف الثابت، الهاتف الثابت نحو الهاتف النقال ؛

و) نسبة الانقطاعات ؛

ز) تطور عدد مراقببي المحطات الأساسية ؛

ح) عدد وأرقام قنوات RF في كل محطة أساسية ؛

ط) تطور عدد المحطات الأساسية ؛

ي) نسبة الانقطاعات في المبدل ومراقب المحطة الأساسية والمحطة الأساسية ومواءمات الربط البياني التي تربط ما بينها ؛

ك) تطور القدرة المجهزة المستعملة في المبدلات ؛

**الباب الثاني****أحكام ختامية**

المادة 22

**تعديل دفتر التحملات**

1.22 لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفق شروط إعداده والمصادقة عليه، طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96، كما تم تغييره وتنميته.

2.22 بطلب من وانا كوربورات أو من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، يمكن أن يكون دفتر التحملات هذا موضوع تمديدات متفاوض بشأنها والتي لا تؤدي إلى منح ترخيص جديد، ولا سيما من أجل مطابقة دفتر التحملات هذا مع تطور النصوص التنظيمية، أو مع أي تطور آخر للشبكة و/أو الخدمات المستقلة من طرف وانا كوربورات.

3.22 ينتج عن منح ترخيص الخدمة الأساسية لوانا كوربورات تعديل دفتر التحملات هذا. ويكون هذا التعديل ضرورياً نتيجة الحقوق والالتزامات الجديدة الناجمة عن ذلك بالنسبة لوانا كوربورات.

المادة 23

**مدلول وتأويل دفتر التحملات**

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 24

**وحداتقياس وعملة المساهمات**

1.24 يلزم وانا كوربورات باستعمال النظام المترى ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات والذكريات التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق.

2.24 تؤدى مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 25

**لغة دفتر التحملات**

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، وتعتمد الصيغة العربية أمام المحاكم المغربية.

المادة 26

**اختيار محل المخابرة**

يختار وانا كوربورات مقره الاجتماعي بالعنوان أدناه محل المخابرة :

3، تجزئة لاكولين II، سيدى معروف، الدار البيضاء.

المادة 27

**الملاعق**

إن الملحق الأربع (4) المرفقة بدفتر التحملات هذا تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، ولن يتم نشرها لأسباب تتعلق بالسرية.

\*

\* \*

- العقود المبرمة بين وانا كوربورات والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق ؛

- عقود احتلال الملك العام ؛

- عقود اقسام البنيات التحتية ؛

- العقود المبرمة مع الزبناء ؛

- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات حل النزاعات ؛

- العقود المبرمة مع متعهدي البلدان الأخرى ؛

- كل اتفاقية مبرمة مع المنظمات الدولية ؛

- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو البروتوكولات المبرمة مع/أو بين شركات تابعة محتملة لوانا كوربورات والشركات المنتسبة لنفس المجموعة أو لختلف فروع أنشطة وانا كوربورات.

تعالج كل المعلومات المذكورة أعلاه من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في إطار احترام سرية الأعمال.

7.20 للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات صلاحية القيام، بواسطة أعيانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونياً من طرفها، بتحريات لدى وانا كوربورات، بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو غير مباشرة أو إيصال تجهيزات خارجية إلى شبكته الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 21

**عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية المنصوص عليها****في دفتر التحملات**

1.21 في حالة عدم تقديم وانا كوربورات المعلومات المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة بالربط البيني للشبكات العامة للمواصلات واستعمال الترددات الراديو كهربائية ومعدات المواصلات، فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 مكرر من القانون رقم 24.96، كما تم تغييره وتنميته.

2.21 في حالة عدم تنفيذ وانا كوربورات لالتزاماته المتعلقة بإحداث واستغلال شبكة المفروضة عليه بحكم النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من القانون رقم 24.96، كما تم تغييره وتنميته، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

3.21 لا تخول العقوبات المتخذة قانوناً بموجب هذه المادة الحق في أي تعويض لفائدة وانا كوربورات.

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1212.07 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1428 (29 مايو 2007) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «1 ASILAH» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Direct Petroleum Morocco «Anschutz Morocco Corporation Inc» و«Longe Energy Limited».

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1151.09 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009) بإحداث تقويت جزئي لرخصة الفائدة التي تملكها شركة Direct Petroleum «Anschutz Morocco Inc» و«Longe Energy Limited»، ففي رخصتي البحث عن الهيدروكاربورات اللتين تسميان «1 ASILAH» و«2 ASILAH» لفائدة شركة Transatlantic Maroc Ltd و«Transatlantic Maroc Ltd».

وعلى طلب المدة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «ASILAH 1» المقدم من قبل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Direct Petroleum Morocco Inc» و«Anschutz Morocco Corporation» و«Longe Energy Limited» و«Transatlantic Maroc Ltd» بتاريخ 27 مارس 2009 :

وعلى إعلان مديرية التنمية المعدنية المتعلقة بالمساحة المتخلّى عنها للتنقيب والذي تم نشره بالصحف بتاريخي 27 و 28 يوليو 2009،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «ASILAH 1» لمدة تكميلية أولى بثلاث (3) سنوات تبتدئ من 29 مايو 2009.

#### المادة الثانية

تحدد حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي تغطي مساحة 1095,6 كيلومتر مربع، كما هي مبينة على الخريطة المرفقة بإنصاف هذا القرار، كما يلي :

(أ) بخطوط مستقيمة تصل على التوالي نقطتين 1 و 8 ذات الإحداثيات المعتمدة لأمير شمال المغرب التالية :

#### لائحة الملحق

- الملحق 1 : مساهمة وانا كوربوريات.
- الملحق 2 : لائحة ترددات الخدمة المنوحة لوانا كوربوريات.
- الملحق 3 : الالتزامات المتعلقة بتغطية شبكة وانا كوربوريات.
- الملحق 4 : التزامات وانا كوربوريات المتعلقة بجودة الخدمة.

**قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2337.09 صادر في 4 رمضان 1430 (25 أغسطس 2009) بمنع فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن الهيدروكاربورات المسماة «1 ASILAH» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Anschutz Morocco Corporation» و«Petroleum Morocco In» و«Transatlantic Maroc Ltd» و«Longe Energy Limited».**

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،  
بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 الصادر في 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 24 منه :  
وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 18 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوادمه رقم 1116.07 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1428 (29 مايو 2007) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 23 من ربيع الأول 1428 (11 أبريل 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن مثلاً للمملكة الغربية وشركة Direct Petroleum Morocco Inc و«Anschutz Morocco Corporation» :